

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣

الصادر فى ٢٦/٣/٢٠١٣

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدني وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس الإدارة المركزية للحوادث رقم (٤٦٨) بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣
على تحصيل رسم على طلب صورة من تحقيق حادث أو واقعة طائرة أو طلب تقرير نهائى من خلال خدمة العملاء ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يحصل رسم على أى طلب لصور من تحقيق حادث أو واقعة طائرة أو طلب تقرير نهائى من خلال خدمة العملاء وفقاً للآتى :

م	البنـد	الرسم المقترح بالجنيه المصرى
١	صورة تقرير حادث	١٠٠
٢	صورة تقرير واقعة خطيرة	٧٥
٣	صورة تقرير واقعة	٥٠
٤	صورة تقرير مخالفة لقانون	٢٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

وائل المعداوى